من حقوق الزوج على زوجته[1]

إن الحمدَ لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنا، ومن سيئاتِ أعمالِنا، من يهدِه اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضللْ فلا هاديَ لهُ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله ﷻ، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٍ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٍ، وكلَّ ضلالةٍ في النارِ؛ وبعدُ.

حَدِيثُنَا معَ حضراتِكم في هذه الدقائقِ المعدوداتِ عنْ موضوعٍ بعنوانِ: **«حق الزوج على زوجته»**.

فأرعوني قلوبكم، وأسماعكم جيدا، والله أسأل أن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هدى الله، وأولئك هم المفلحون.

اعلموا أيها الإخوة المؤمنون أن خير النساء:

- **الودود التي تتحبب إلى زوجها.**

(١) من كتاب «تحفة الأبرار في الخطب القصار»، لخالد الجهني عفا الله عنه.

- **الولود كثيرة الولادة.**
- **العؤود التي تعود على زوجها بالنفع.**
- **وإذا ظلمها زوجها لا تذوق نوما حتى يرضى عنها.**

روى النسائي بسند صحيح عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْوَدُودُ[١]، الْوَلُودُ[٢]، الْعَؤُودُ عَلَى زَوْجِهَا[٣]، الَّتِي إِذَا آذَتْ أَوْ أُوذِيَتْ[٤]، جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَقُولُ: وَالله لَا أَذُوقُ غُمْضًا[٥] حَتَّى تَرْضَى»[٦].

ولو كان السجود جائزا لغير الله لأمر النبي ﷺ الزوجة أن تسجد لزوجها؛ لعظم حق الرجل على زوجته.

روى أبو داود عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ»[٧].

---

(١) **الودود:** أي المتحببة إلى زوجها. [انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (١/ ٣٩٧)].

(٢) **الولود:** أي الكثيرة الولادة. [انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (١/ ٣٩٧)].

(٣) **العؤود على زوجها:** أي التي تعود على زوجها بالنفع. [انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (١/ ٣٩٧)].

(٤) **أوذيت:** أي ظلمها زوجها بنحو تقصير في إنفاق أو قسم. [انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (١/ ٣٩٧)].

(٥) **لا أذوق غمضا:** أي لا أذوق نوما. [انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (١/ ٣٩٧)].

(٦) **صحيح:** رواه النسائي في الكبرى (٩٠٩٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٠٤).

(٧) **صحيح:** رواه أبو داود (٢١٤٠)، والترمذي (١١٥٩)، وأحمد (٢٤٤٧١)، وصححه الألباني.

ومن أرادت أن تعرف منزلتها عند الله، فلتنظر إلى حالها مع زوجها.

روى النسائي بسند صحيح عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ ﷺ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لعَمَّةٍ لَهُ: «انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ -أي زوجك- فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ»[1].

ومن حقوق الزوج على زوجته أن تشكره على صنيعه معها.

روى النسائي بسند صحيح عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا، وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ»[2].

ومن حقوق الرجل على زوجته ألا تصوم وهو مقيم عندها إلا بإذنه.

روى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ[3] إِلَّا بِإِذْنِهِ»[4].

ومن حقوق الرجل على زوجته أن تجيبه إذا دعاها لفراشه.

روى الترمذي بسند صحيح عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ»[5].

وإن لم تجبه، وبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح، وسخط الله عليها حتى يرضى عنها زوجها.

---

(١) **صحيح:** رواه النسائي في الكبرى (٨٩١٤)، وأحمد (٢٧٣٥٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦١٢).

(٢) **صحيح:** رواه النسائي في الكبرى (٩٠٨٦)،وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٩).

(٣) **وزوجها شاهد:** أي مقيم في البلد أما إذا كان مسافرا فلها الصوم؛ لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن تكن معه. [انظر: شرح صحيح مسلم (٧/ ١١٥)].

(٤) **متفق عليه:** رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٥) **صحيح:** رواه الترمذي (١١٦٠)، وأحمد (١٦٢٨٨)، وصححه الألباني.

روى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[1].

وروى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»[2].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَوْ تَعْلَمْنَ حَقَّ أَزْوَاجِكُنَّ عَلَيْكُنَّ لَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْكُنَّ تَمْسَحُ الْغُبَارَ عَنْ وَجْهِ زَوْجِهَا بِنَحْرِ وَجْهِهَا»[3].

وقال الأصمعي: «دخلت البادية، فإذا امرأة حسناء لها بعلٌ قبيح، فقلت لها كيف ترضين لنفسك أن تكوني تحت مثل هذا؟

فقالت: اسمع يا هذا لعله أحسن فيما بينه وبين الله خالقه، فجعلني ثوابه، ولعلي أسأت فجعله عقوبتي»[4].

ولقد أمر الله ﷻ المرأة بأن تكون مطيعة لزوجها، فإن عصته، فعليه أن يخوفها وعيد الله ﷻ، ويهجرها في مضجعها، فإن أبت فعليه أن يضربها ضربا خفيفا إلى أن ترجع.

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤].

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

(٢) **صحيح:** رواه مسلم (١٤٣٦).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٧١٢٩).

(٤) **انظر:** الكبائر، للذهبي، صـ(١٧٤).

ونشوز المرأة: بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته[١].

ومعنى الآية: واللاتي تخافون نشوزهن فذكروهن بالله، وخوفهن وعيده في نشوزهن عليكم، فإن اتعظن فلا سبيل لكم عليهن، وإن أَبَين الأوبةَ من نشوزهن، فلا تكلموهن، واهجروهن في المضاجع[٢].

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم.

الخطبة الثانية

الحمدُ لله وكفى، وصلاةً على عبدِه الذي اصطفى، وآلِه المستكملين الشُّرفا، وبعد . .

اعلموا أيها الإخوة المؤمنون أنه يجب للزوج على زوجته:

- دوام الحياء من زوجها.
- وغض طرفها قُدَّامه.
- والطاعة لأمره.
- والسكوت عند كلامه.
- والقيام عند قدومه.
- والابتعاد عن جميع ما يسخطه.
- والقيام معه عند خروجه.
- وعرض نفسها عليه عند نومه.
- وترك الخيانة له في غيبته في فراشه، وماله، وبيته.
- وطيب الرائحة، وتعاهد الفم بالسواك، وبالمسك، والطيب.
- ودوام الزينة بحضرته.

---

(١) **انظر:** المفردات، للراغب الأصفهاني، صـ (٨٠٦).

(٢) **انظر:** تفسير الطبري (٨/ ٢٩٩-٣٠٩).

- وتركها الغَيْبَة.
- وإكرام أهله وأقاربه.
- وترى القليل منه كثيرا.

وينبغي للزوجة:

- أن تعرف أنها كالمملوك للزوج، فلا تتصرف في نفسها، ولا في ماله إلا بإذنه.
- وتقدِّم حقه على حقها، وحقوق أقاربه على حقوق أقاربها.
- وتكون مستعدَّة لتمتُّعه بها بجميع أسباب النظافة.
- ولا تفتخر عليه بجمالها.
- ولا تُعِيبه بقُبح إن كان فيه[1].

الدعاء...

اللهم ثبِّت قلوبَنا على الإيمان.

اللهم لا تُزغْ قلوبَنا بعد إذ هديتنا.

اللهم ألِّفْ بين قلوبِنا.

اللهم حبب إلينا الإيمان، وزيِّنه في قلوبِنا.

أقول قولي هذا، وأقم الصلاة.

❑ ❑ ❑

---

(١) **انظر:** الكبائر، للذهبي، صـ(١٧٤-١٧٥).